جواز ترك الاستقبال في التنقل للماشي .

قوله وهل يجوز ترك الاستقبال في التنقل للماشي ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الكافي و الشرح و ابن منجا في شرحه و الزركشي .

إحداهما : يجوز وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و نظم نهاية ابن رزين وصححه في التصحيح و المجد في شرحه و ابن تميم و الناظم قال في الفروع : وعلى الأصح : وماشيا وقدمه في المحرر و الفائق واختاره القاضي .

والرواية الثانية : لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز و الإفادات ونصها المصنف في المغني للخلاف .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه ويأتي الجواب عن قول المصنف (فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة) .

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب في ذلك كله قدمه في المغني و الشرح و الفروع و شرح الهداية و المجد و الرعاية و ابن منجا وشرحه واختاره القاضي وغيره .

وقيل : يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كراكب اختاره الآمدي و المجد في شرحه وقيل : يمشي حال قيامه إلى جهته وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش بل يقف ويفعله وأطلقهن ابن تميم